والمنهج المستقيم لبطلان ما افتى به وكلامه السقيم ومنها قول المجيب الشافعي خصوصا من لم
يعلم باستحقاقه الا بعد المدة الطويلة فانها الفاظ سقيمة عليلة لم يشف المدعي بها غليله
لانه عالم من غير حيلة بحجة الداحضة المستطيلة المؤرخة لسنة اثنتين وثلاثين كما
علمته ومنها ما حكاه عن المالكي بقوله وتسمع الدعوى بالحق ولو طال الزمن فانه يمنع السلطان
مردود بنص مذهبه نسال الله سبحانه العافية من المحن فهذه الامور التي جعلها الموثق
للمدعي مقدمة لسان حالها بقوله لدنة الحق ومنه ومن الخلل المبطل للدعوى والحكم
امور منها قوله بشهادة الحاج محمد بن علي والحاج يوسف البرلسي لان الاجمال لا يكفي كما تقدم
ومنها قوله على الناظر الخ فانه لم يثبت نظارته قبل الدعوى لتصح الدعوى عليه ومنها ان
المكان المحدود ليس في ولاية ذلك القاضي وعلمت حكمه بما في الكنز انه لا يصح ومع ذلك قد
اعتمد فيه على مجرد الذكر للحدود وابن المشاهد للحدود من العدول المرسلين من القاضي مع
الشهود ليحيط به علما باخبار عدول وحكاية اشارة الشهود الى المحدود والحدود لنفي الريبة
والاحاطة بالذي يحكم به علما على انا لو تنزلنا الى القول بصحة قضا من ليس العقار في ولايته
فيه لم يوجد تتمة الحكم به وهو ان يكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية التي بها العقار حتى يأمر بالتسليم
وفصل النزاع المدعى عليه كما ذكرناه عن جامع الفصولين فالخلل ثابت بكل اعتبار ومنها قوله
بدلالة مكتوب الوقف فانه احال على مجرد النقوش المسطورة بذلك المستند ولا يكفي ذلك ومنها
قوله الثابت نظارته بشهادة شهوده فان الخلل بعدم وجود شهادة كل من الشاهدين بتولية
بتولية ناظر من حاكم مسمى باسمه ونسبه معلوم بذكر شهرته في مكان توليته في وقت معين بموجب
توليته وهو كذا على وقف فلان وهو كذا ولم يوجد فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوى عليه لو سلم
صحة الاقدام على سماعها بانتفاء ما يمنع من سماعها والمانع موجود وهو منع مولانا السلطان نصره
الله من سماعها بعد مضي خمس عشرة سنة وقد زاد نحو مثلها وعلمت نص المذهب بما يوافقه و
منها قوله من مدة ثمانية وعشرين سنة تقدمت على تاريخه ووجه الخلل بيان ترك المدة
توجه المنع من سماعها ظاهر بالاقرار به ووجود المنع من مولانا السلطان لمثلها عن سماعه
ووجود نص في المذهب بما يوافقه كما تقدم فكل قاض معزول عن الحكم بها فلا يعمل بحكمه لو خلي
عن مبطل فيها فكيف ومبطلاته قد علمت كثيرة ومنها انه استند الى الحجة المؤرخة بسنة
الاثنتين وثلاثين والف وعلمت بطلانه ومنها قوله وان الزيني عمر الى قوله فابرز مكتوب الوقف
والحجة المسطرة بالديوان فذا مضمون كتاب الوقف على شرط الادخال ومضمون الحجة على ثبوت
استحقاق الشهابي احمد وموكله على المرقوم لجميع المكان الخ فان ذلك مردود بما علمته ولم يثبت
لهما الاستحقاق لبطلان مستندهما المذكور ومنها قوله بالحجة المذكورة الى قوله ووجد من
مضمونها الحكم بصحة الادخال لفقد الصحة بما قدمنا ومنها قوله فاحضر محمد بن محمد وعبد
الرحمن بن محمد فشهد بمعرفة عبد المغني افندي وانه اشهدهما انه ثبت لديه استحقاق الشهابي
احمد واخيه بمقتضى الادخال وانه حكم بصحة الادخال بعد الدعوى على الخواجا حجازي الناظر
ووجه الخلل قد تبين لك بما علمته من الوجوه ومن منع مولانا السلطان المذكور
مكين لو وجد ثبوت الاستحقاق من معزول عن مثبته ولو خلي عن منع السلطان فالمبطل له شرعا

والحكم به ثم اقامة الشهادة بذلك عند من ينفذه ليحكم بتنفيذه ولا يكفي التنفيذ
الصادر بين الموثقين الخالي عن شروط الدعوى به والشهادة المحكوم به مبينا المتنازع
فيه والدعوى به والشهادة طبق تلك الدعوى وتطابق الشاهدين لفظا ومعنى والحكم
ثم بيان الحاكم اسما وشهرة وبيان الشهادة على ما حكم به ثم بصدد تنفيذه بعد ذلك
كما بينه شارح الكنز صاحب البحر ومنها قوله ومنع الخواجا حجازي المدعي عليه وبصحة
الحكم والادخال والمنع وكل ذلك ممنوع فبهذا الخلل بطل ذلك المستند لو سلم
لحاكمه صحة الحكم في المتنازع فيه فكيف ولا يصح له الحكم فيه لو توفرت شروط ذات الدعوى
والشهادة في حد ذاتها كما قدمناه عن الكنز وشرحه وتاريخ هذا المستند الذي
لا صحة له في ثامن عشر جمادى الاخرة سنة اثنين وثلاثين بعد الالف ثم ان
الاخوين المدعيين ادخالهما في ذلك الوقف بهذا المستند الباطل سكتا ولم يتصرفا
في الوقف من سنة اثنتين وثلاثين الى سنة ستين بعد الالف ثم اراد التمكن و
الدخول في الوقف والدعوى بعد مضي تلك المدة وهي ثمانية وعشرون سنة
وعلمت منع مولانا السلطان من سماع مثلها واراد التمسك بذلك المستند الباطل
فلا يصح لحاكم سماع دعواهما ولا يسوغ الاعتماد على تمسكهما المذكور لو قدر صحة سماع
دعواهما لانه ممنوع الصحة شرعا وعلمت مدة المنع الشرعية المختلف فيها ايضا لو ساغ
للخصم الدعوى بذلك المستند فبهذا لم يصح حكم الحاكم الاخير الحاصل في سنة ستين
كما انه لم يصح الحكم السابق بما بيناه فكان حكم الاخير عدما بذلك باسناده في حكمه
عن ذلك المستند الباطل ومع ذلك نقول مستمدين من فيض الملك الفتاح العليم لبيان
وجوه خلل ذلك المستند الثاني السقيم المانعة من التمسك به لو صح الاقدام على الحكم
بتقدير عدم المنع منه ولا يروج على ذوي الفضل الفهيم ما صدر به الموثق لارادته صحة
الدعوى بعد مضي المدة التي منع من سماعها كل قاض بامر مولانا السلطان وافتا من علمته
من افاضل الاعيان وذلك قوله حكاية عن الامر اليبردي وامر صاحب السعادة بالتمكين
من الحق بعد ثبوته فانه امر مقبول لاحالته على ثبوت الحق لمستحقه والثبوت منتف كما علمته
ومنها قوله واطلع مولانا الافندي على سؤال في رجل ثبت له حق شرعي بوثوق شرعي لدى
حاكم حنفي وحكم بصحة ذلك وكتب به حجة شرعية لكن لم يطلع عليها صاحب الحق الا
بعد ثمانية وعشرين سنة الخ ووجه الخلل ان هذا كذب من السائل اظهره
دعوى التوكيل كما علمت ذلك لانه كيف يوكل ويحكم لوكيله بامر لم يعلمه تلك المدة
مع قيامه بالمحل والبلدة التي فيها الوكيل والمكان المتنازع فيه مع تعرف الناظر و
معنى النزاع الذي شاع وذاع خصوصا بين اهل رشيد اذ حالهم معلوم في المرافعة
لدى الحكام واما جواب الحنفي المسطور فيه فهو باطل لا شك في الافتراء الذي يجوبه
بانه يصح ولا يصح لمنع مولانا السلطان من سماع تلك الدعوى ومنع بعض علماء
الحنفية كما علمته فكل قاض معزول عنها والمعزول لا حكم له وذلك الحنفي ادعى
ابقى له وجها فقوله ويمنع من يعارض في ذلك بغير طريق شرعي وعلمت الطريق

والنهج

Copyright King Saud University